

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

بقلم

عبد الرحمن عبد خالق

مكتبة الصحوة الإسلامية

الكويت

والمير عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب
١٩١١

المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية

بقلم

عبد الرحمن بن عبد الخالق

مكتبة الصّحوة الإسلاميّة

الكويت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

مكتبة الصخرة الإسلامية

هاتف : ٢٥١١٠٠٦ - ص ب : ١٢٢٤٢ كسافان
النقرة - شارع بيروت - عمارة الهاجري

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه
الطيبين الطاهرين وبعد .

فإن هذه الشريعة الاسلامية المطهرة قد أنزلها
الله سبحانه وتعالى لأهداف عظمى وغايات شريفة
كبرى وهذه الأهداف والغايات منها ما يتعلق بذات
الرب سبحانه وتعالى ومنها ما يتعلق بالانسان
فرداً وجماعة ، ولما كان كثير من طلاب العلم قد
يجهل هذه الأهداف فانه يقع في أخطاء كثيرة من
حيث الفهم والاستنباط والدعوة ، بل قد يستخدم
النصوص في غير مواضعها ويعمل بها في غير
أماكنها .

ولما كانت الأمة بحمد الله متوجهة الى تطبيق
الشريعة الاسلامية ولكن قد يشكل على بعضهم ما
يقدم ويؤخر في مسائل التطبيق فإننا قد كتبنا

بحمد الله هذه الرسالة المختصرة لبيان أهداف
الشريعة وغاياتها حتى تتضح الصورة أمام الجميع
ونعلم جميعا الصراط الذي يجب علينا اتباعه في
الدعوة والعمل والتطبيق والله نسأل أن ينفع بهذه
الرسالة إنه هو السميع العليم ؟

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٤/٨/١٩٨٤ م

الشريعة حكيمة :

الشريعة الاسلامية مبنية بناء متينا حكيماً لأنها تنزل العزيز الحميد . ولأنها أثر من آثار الحكيم سبحانه وتعالى وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماما . فكما أن خلق الله سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامره عدل . وكل أمره قد تنزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(١) فالذي خلق هذا الانسان هو الذي أنزل له ما يصلحه في هذه الدنيا ، وما يناسبه تماما .

وكلما تعرفنا على طريقة بناء هذه الشريعة كلما ازددنا إيمانا بعظمة الخالق وحكمة أوامره . وإحاطة علمه ، وعظيم خبرته . قال تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٢) وهذا في المحصلة يدعونا إلى التسليم لأمره سبحانه وتعالى ، والإذعان له ، واليقين أنه سبحانه وتعالى قد وضع كل أمر في نصابه ، وأنه لا يظلم أحداً ولا يجور في حكمه ، ولا

(١) الملك : ١٤

(٢) المائدة : ٥٠

ينسى ، ولا يميل ولا يحيف .

غايات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق :

وحق نتعرف على طريقة بناء هذه الشريعة الحكيمه يلزمنا أولا أن نعرف غايات الخالق من الخلق ، وذلك أن هذه الشريعة إنما جاءت محققة لهذه الغايات فالشريعة هي الصراط والطريق الموصل إلى هذه الغايات .

وقد عرفنا سبحانه وتعالى أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته قال سبحانه وتعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون﴾^(١) وقال أيضا عن الملائكة ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾^(٢) . فالملائكة والانس والجن ما خلقوا جميعا إلا لعبادة الإله الواحد الأحد سبحانه وتعالى والسماوات والأرض ما خلقت ولا نصبت الا لتحقيق هذه الغاية قال تعالى ﴿ألم تروا أن

(١) الذاريات : ٥٦

(٢) الانبياء (٢٦ ، ٢٨)

الله سخر لكم ما في السموات والأرض وأسبغ عليكم
ونعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل في
الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير^(١) .
فكان تسخير الله للسموات والأرض من أجل الانسان ليقوم
هذا الانسان بعبادة خالقه وربّه ومولاه سبحانه وتعالى .

لا نحيط علما بالحكمة الالهية :

وبالرغم من علمنا بهذه الغاية الكبرى وهذه الحقيقة
الكلية العامة الا أننا لا نستطيع أن ندرك على التفصيل
الحكمة الالهية من خلق كل مخلوق . ومن تنظيم الأمر على
هذا النحو ، ولماذا كان هذا ولم يكن غيره ؟ وذلك أن
إدراك الحكمة الإلهية كما هي عليه في الحقيقة أمر مستحيل
فأين عقل المخلوق واستيعابه ، وفهمه ، من حكمة الخالق
وسعة علمه ، ولذلك نظل معها أوتينا من قوة العلم
ورجاحة العقل وسعة الإدراك ... نظل قاصرين أن نفهم
الحكمة الالهية على وجهها الأكمل وأن نحيط علما بمشيئة الله
وأمره ونهيه ، وكثيرا ما أرشدنا الله إلى ذلك حيث يقول
﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما

(١) لقمان ٢٠

أوتيتم من العلم الا قليلا^(١) ويقول أيضا سبحانه ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٢) ولذلك وجب-التسليم لأمر الله ومشئته واعتقاد أن حكته فوق كل حكمة وأن علمه فوق كل علم وأنه سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون .

ولا يعني هذا بالطبع أن ندرك بعض حكم الله سبحانه وتعالى في الخلق والتشريع والأمر والنهي بل الله جل وعلا قد بين الغايات الكلية والمقاصد العامة لخلقه وتشريعه ، وقد بين أيضا سبحانه وتعالى بوجه عام الحكمة من وراء معظم التشريعات وذلك ليزاد المؤمنون إيماناً ويصلوا الى اليقين بأن الرب العظيم هو المتصف بالعلم المحيط ، والحكمة البالغة .

ونستطع أن نجمل المقاصد العامة للشريعة الاسلامية المطهرة فيما يأتي :

(١) الاسراء ٨٥

(٢) البقرة ٢١٦

أولاً : التعبد غاية الشريعة :

وذلك أن الله لم يخلق الخلق الا ليعبد ويعرف سبحانه بأسمائه وصفائه . فالله جل وعلا وإن كان هو الحمود لذاته ، والذي لا يحيط أحد علما به إلا هو ، ولا يثني أحد عليه كما أثنى هو سبحانه على نفسه ، فإنه مع ذلك خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ونعني بالخلق كل مخلوق سواء من الملائكة أو من الجن أو من الإنس أو الجمادات أو غير ذلك . قال تعالى في شأن الملائكة وأنهم عباده وليسوا أولاده كما زعم المشركون ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾^(١) الآية فأخبر سبحانه أنهم عباده وأنهم ليسوا أولاده . وقال في الجن والإنس والسبب في خلقهم ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾^(٢)

ولا يخفى أن الله سبحانه ليس بحاجة الى هذه العبادة لأنه الحمود بذاته الذي حمد نفسه وأثنى عليها ولا يستطيع

(١) الأنبياء ٢٦

(٢) الذاريات ٥٦

أحد أن يقدر قدره ويعلم مقدار عظمتة وسلطانه وعلو شأنه إلا الرب سبحانه وتعالى . ولا شك أنه بذلك الغني عن كل خلقه الذي لا تنفعه عبادتهم ، ولا تضره معصيتهم كما قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي : «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني.....ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئا ، ولو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا»^(١) . ولكنه سبحانه وتعالى يجب أن يعبد وأن يقدر وأن يمدح ويشيب على ذلك ، وهو كذلك يكره الكفر ويمقت الكافرين جل وعلا . والمهم هنا أن من مقاصد التشريع الأولى العبادة بل العبادة هي المقصد-الأسمي التي من أجلها خلق الله الملائكة والجن والإنس .

ولذلك كان من فروع هذه الغاية تشريع أوامر قد لا تبلغها عقول المكلفين وذلك لاختبار طاعتهم وتحقيق عبوديتهم . وذلك أن العبادة هي الطاعة المطلقة فيما عقل معناه من المكلف وفيها لم يعقل معناه أيضا

(١) رواه مسلم .

مع كال الذل و الخضوع وحب الأمر . وهذا يفسر لنا كثيرا من أوامر الشريعة التي لا نص على حكمه مشروعيتها ، ولا استنباط متفقا عليه لهذه الحكمة كتقبيل الحجر الأسود ، والطواف بالبيت ورمي الجمار ، والسعي ، واعداد الركعات ونحو ذلك من الأوامر والأحكام .

ثانياً : إنشاء المسلم الصالح :

المقصد العام الثاني . من مقاصد الشريعة هو إنشاء الإنسان الصالح ، والإنسان الصالح هو المسلم الصالح، والمؤمن التقي والإسلام والايان هنا بمعنى واحد وإذا استقرأنا نصوص القرآن والسنة في هذا الصدد تحصل لنا مواصفات هذا الانسان وأنه العليم بالله ، التقي البار ، الخائف من ربه كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا

(١) الأنفال ٢ ، ٣

وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتی المال علی حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفي الرقاب أقام الصلاة وآتی الزکاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرین فی البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذین صدقوا وأولئك هم المتقون ﴿٢﴾ .

فالذین وصفتهم هذالآیات هم المؤمنون الذین أنزلت الشریعة من أجل بنائهم وإنشائهم ، وأرسل الرسول من أجل تربیتهم وترکیتهم قال تعالى ﴿هو الذی بعث فی الأمیین رسولا منهم یتلو علیهم آیاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبین ﴿٣﴾ .

وقد مضى النبی ﷺ عمره الرسالی متعهداً أصحابه مریباً لهم مزکیاً لهم لنفوسهم وذلك بتعلیمهم کتاب الله

(١) الحجرات ٨٥

(٢) البقرة ١٧٧

(٣) الجمعة ٢

المشتمل على قواعد التربية وأصول الاخلاق ، ومقومات تزكية النفوس ، وضرب رسول الله ﷺ المثال بنفسه ليكون أسوة وقدوة فكانت سنته مطبقة وشارحة للقرآن .

والخلاصة أن هدف الشريعة هو إصلاح النفوس وتنشئة الانسان الصالح طاهر القلب نقي الثوب الشجاع الأمين الصادق البار الوفي ، المخلص العادل الطيب سليم النية والطوية البعيد عن كل الأدناس والأرجاس الحسية والمعنوية ، وقد جاءت الشريعة محققة لهذه الغاية على أتم الوجوه وأكمل الصور .

ومن قواعد الشريعة في هذا الصدد ما يلي :

أ) مراعاة الفطرية البشرية :

أول ما نلسه من التشريع الالهي لتحقيق غاية المؤمن الصالح أن الشريعة راعت الفطرة البشرية فلم تصادمها بل شرعت ما يشبعها بأحسن الطرق وأقوم الوسائل فقد فطر الانسان محبا لنفسه مُضْطَرًّا للطعام والشراب والكساء والسكن ، والتربية ، قد ركبت فيه غريزته الجنسية وميله الى الجنس الآخر . ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بإباحة

الملكية الفردية إلى أبعد الحدود مع وجوب الابتعاد عن الظلم والغش والكسب الخبيث وأباحت للانسان أكل الطيبات ولم تحرم عليه إلا الخبائث المستقذرة طعماً وأثراً في النفوس والبدن ، وأباحت الزواج بأربع من الحرائر وشرعت الطلاق لتعطي الفرصة للعلاج أو الفراق . وأباحت كل زينة طيبة وكل متاع صالح ، ولم تحرم إلا ما زادت مضاره على منافعه باتفاق كافة العقلاء المنصفين وشرح هذا يطول والمهم التنبيه أن الشريعة الحكيمة راعت كل متطلبات الانسان الفطرية وسلكت في سبيل إشباعها أقوم السبل وأحسن الطرق ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(١) .

ب) العدل فريضة ، والظلم حرام :

ولتقويم النفس جعلت الشريعة الحكيمة العدل فريضة دائمة وحرمت الظلم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل أحواله ، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولو على أنفسكم أو الوالدين

(١) الملك ١٤

والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تَلُؤوا أو تعرضوا
فان الله كان بما تعملون خبيرا^(١) .

وقال تعالى أيضا ﴿يأياها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا
الله﴾^(٢) .

وقال الله في الحديث القدسي : «يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا» وقد وضع الله سبحانه وتعالى قوانين العدل
وموازين القسط في كل علاقة بين الانسان والانسان ولم
يترك هذا للاجتهاد الشخصي بل أقام الحقوق والواجبات في
كل عقد شرعي مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع
والاجارة والمزارعة والزواج والطلاق والبيعة ، وغير ذلك
فالعقود الشرعية كلها قائمة على تحقيق هذا المطلب الشرعي
(العدل) ولذلك جعل الله العدل غاية للرسالات فقال
سبحانه وتعالى ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا

(١) النساء : ١٣٥

(٢) المائدة : ٢

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط^(١) .
ومن هذا السياق نعلم أن العدل في ذاته هدف
وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة ، وهذا العدل
أيضا وسيلة الى غاية أخرى وهي تربية الانسان
الصالح الذي يؤمر بالعدل ويبتلى بتطبيقه
لتصلح نفسه وتزكو أخلاقه . وهكذا يكون العدل
غاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى . غاية في
نفسه فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية
أخرى وهو تكوين وانشاء المسلم الصالح .

ج (فتح المجال للاحسان ، واستغلال الطاقة :

مما وضعته الشريعة الحكيمة للوصول الى الكمال الانساني
وتكوين الانسان الصالح انها فتحت الباب على مصراعيه
للاحسان ، وفتحت الميادين لإشغال الطاقة والموهبة ليصل
الانسان الى نهاية الكمال المقدر في مجال العبادات وضعت
حدوداً دنيا للطاعة وهو الواجب والفرض وهذا مما يدخل
في طوق كل مكلف عادي الا اصحاب الأعذار

(١) الحديد ٢٥

والضرورات ، ولم تكثف بذلك بل فتحت المجال لاشغال
 النهم ، والرغبة في الاستزادة من الخير ، فلم تضع الشريعة
 حداً للاذكار (ذكر الله) قال تعالى ﴿يأياها الذين امنوا
 اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا..﴾
 (١) . وقال تعالى : ﴿إن في خلق السموات والارض
 واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الاالباب الذين
 يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
 ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما
 خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾
 (٢) وقال تعالى في الحديث القدسي : « انا مع عبدي ما
 ذكرني وتحركت بي شفتاه » (٣) .

وقال ﷺ : «من قال حين يصبح وحين يمسي
 سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم
 القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال
 أو زاد» (٤) .

وحددت حدوداً عليا لقراءة القرآن في ثلاثة أيام

(١) الاحزاب ٤١، ٤٢

(٢) آل عمران ١٩٠

(٣) رواه البخاري في التوحيد

(٤) رواه مسلم

ولقيام ثلثي الليل ولصيام يوم وافطار يوم وهذا غاية ما يستطيعه البشر، ومن زاد فوق ذلك كان هذا على حساب واجبات اخرى من حق النفس والزوج وأدى ذلك الى ضعف البدن المؤدي الى الفرار من الزحف والعجز عن حقوق الناس، وهذا إفراط في العبادة يؤدي الى تفريط في جانب آخر. والخلاصة ان الشريعة فتحت مجالات التعبد لله على مصراعيها إشباعاً لعطش النفس وشوقها إلى بارئها وخالقها واستزادة من الصالحات ، ووضعت حدوداً قصوى لا لكبت الطاقة ، وتحجيم الخير وانما للنهي عن الغلو والافراط . كما ان الشريعة ايضا فتحت مجال اداء حقوق الناس ، وخدمتهم فأمرت بالبر والاحسان الى الوالدين ، والاقربين وجعلت خير الناس خیرهم لاهله ، وأمرت بالتسامح والعفو مع القدرة ، ومجازاة السيئة بالحسنة، وأثابت على خدمة الناس والسعي في مصالحهم وكل ذلك كان بما يشغل الطاقة في البر والاحسان وينمي الموهبة ، ويفتح المجال ليصل الانسان الي منتهى الكمال المقدر له وكل ذلك يصب نحو الهدف والغاية التي نحن بصدها ، الانسان الصالح .

(د) وضع حدود دنيا للتعبد والاخلاق :

وإذا كانت الشريعة قد راعت الفروق الفردية وأفسحت المجال لأهل الفضل والمواهب ليتنافسوا في الخير ويتسابقوا في الاحسان فانها ايضا وضعت حدوداً دنيا جعلتها فروضاً عينيةً واجبةً على كل مكلف وذلك لتزكو أنفس الجميع ، ويتطهر الكافة ويكون كل من دخل تحت مظلة الاسلام صالحاً في الحد الأدنى ففرضت للقيام بحق الله عبادات دنيا على كل مكلف كالصلوات الخمس في اليوم والليلة وصيام شهر واحد في العام وهو رمضان ، وزكاة واجبة للأموال وحج واحد في العمر ، كما فرضت في التعامل وجوب رد الجميل ، ومقابلة الاحسان بالاحسان واجازت الاساءة باساءة مثلها ، وواجبت معاملة الناس على النحو الذي يحب الإنسان به أن يعامل هو ... وبذلك اوجبت الشريعة الحكمة على كل انسان ان يكون صالحاً ولو في الحدود الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطاً الى الاثم . وبذلك راعت الشريعة الاسلامية كل المستويات وصولاً الى الغاية التي قررتها وهي الوصول الى المسلم الصالح .

ثالثاً : إقامة الأمة الصالحة :

الغاية الثانية من التشريع الاسلامي هي إقامة المجتمع الصالح وحتى نفهم هذه الغاية على وجهها الصحيح سنقسم البحث فيها على النحو التالي :

- (١) مفهوم المجتمع الصالح.
- (٢) أدلة وجوب إقامة هذه الأمة الصالحة .
- (٣) التشريعات التي شرعها الاسلام لإقامة هذه الأمة .
- (٤) كيف أقيمت هذه الأمة قديماً ، وكيف تقام الآن .

مفهوم الأمة الصالحة :

الأمة الصالحة التي نعنيها هنا هي الأمة القائمة بأمر الله سبحانه تعالى المقيمة لحدوده ، العابدة له . التي قد جعلت الدنيا مزرعة ومعبرة الى الآخرة ، والتي يتراحم أفرادها ويتعاطفون ، وتتآلف قلوبهم وتجتمع جهودهم على محبة الله ورضوانه ، ويكون دين الله ظاهراً بها ، الأمة التي تكون فيها وبها كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

والمثال الذي هو اصدق مثال لهذه الأمة هو عهد النبوة والخلافة الراشدة (صدر الاسلام) ففي هذا العهد ظهرت هذه الأمة على أكمل صورة وأفضل مثال . ولذلك مدح الله سبحانه وتعالى هذه الأمة في ذلك العصر في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً . يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، سيأثم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزره ، فاستغلظ فاستوى على سوقه ، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً ﴾ ^(١) فمن صفات هذه الامة أنهم متراحون فيما بينهم أشداء على اعدائهم ، قائمون بأمر ربهم ركوعاً وسجوداً . وجوههم تشرق بالنور من اثر السجود لخالقهم ، وهم غيظ لأعدائهم ، وبهجة ونور لأوليائهم . وقد وصفهم الرسول ﷺ ايضاً بمجامع كلمة ﷺ فقال : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو

(١) الفتح ٢٩ .

تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر» وناهيك بما كان في هذه الأمة من شوق الى الآخرة وزهد في الدنيا ،وتسابق وتنافس نحو البر والخير ، فأى أمة هذه التي يحرم الرجل نفسه من طعامه وطعام أولاده ليطعم ضيفه ،والذي ينفق الفرد فيها ماله كله في سبيل الله لا يدخر شيئاً لولده . والذي يبايع الصحابة فيه رسول الله على الموت في سبيل الله والا يفروا ولو كان العدو اضعافهم ، والتي يتقسام فيها المهاجرون والانصار اموالهم ، والتي يتآخي فيه الغرباء واهل الوطن فيكونون في أخوتهم في العقيدة أفضل من أخوة الدم والنسب!؟

ولا يعني وجود هذه الأمة أن تكون خالية من الجريمة ومن النفاق فمثل هذه الأمة الصالحة على طهارتها لم تكن خالية من المنافقين فقد كان هناك عدد كبير منهم ، وكذلك لم يخل مجتمعها من الجريمة فقد كان هناك من زنى فرجم ، ومن سرق فقطع ، ومن غدر فجوزى بجنس عمله . قطعاً ليديه ورجليه وسملاً لعينيه وكل هؤلاء من الذين استظلوا بمظلة الاسلام.

وأشهبوا وأعلنوا إسلامهم، ولكن كان الشر هذا مستخفياً لا مستعلناً، واليد العليا للمسلمين والكلمة العليا لله

ولرسوله، وللقائمين بأمره .

(٢) أدلة وجوب إقامة هذه الأمة :

قد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وجوب إقامة هذه الأمة . وعلى أنها قدر الله الذي لا يرد ومشيتته النافذة الى يوم القيامة . ومن ذلك قوله تعالى ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً﴾^(١)

ولا يظهر دين الله على الأديان كلها إلا بأن يكون مع النبي أمة قائمة بأمر الله مجاهدة في سبيله ولذلك قال تعالى لرسوله ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم لو انفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم أنه عزيز حكيم﴾^(٢) .

... فمن سبحانه على رسوله بأن أيده وقواه وبالمؤمنين الذين شرح الله صدورهم للدين، وأقامهم وحدة متألفة حول الرسول - ﷺ - .

(١) الفتح ٢٨

(٢) الانفال ٦٢ و٦٣

ومن الآيات الدالة على وجوب إقامة الأمة أيضاً قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(١) والآية هنا تأمرنا ان نكون أمة على هذا النحو .

ولما قامت هذه الأمة في عهد الرسول - ﷺ - وصفها الله بقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(٢)

ووعده الله هذه الأمة بالنصر والتمكين في الأرض فقال سبحانه وتعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾^(٣)

وقد نص الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة على ذلك فقال ﷺ: بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله

(١) آل عمران ١٠٤

(٢) آل عمران ١١٠

(٣) النور ٥٥

وحده لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت
الذلة والصفار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو
منهم. (١)

وقال ايضاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إن الله زوى لي الارض فرأيت
مشارقتها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي
منها» (٢).

وبشر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بان امته ستظل طائفة منها على
الحق منصوره الى قيام الساعة فقال :

«لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك
» وقال ايضاً : « حتى يقاتل اخرهم الدجال» (٣).

ومن محصلة هذه النصوص نرى ان هذه الأمة هي قدر
الله الذي بشر به وأقامه سبحانه حيث صدق الله
وعده ، ونصر عبده وأعز جنده « وأقام أمة الإسلام القوية
التي ملكت الدنيا شرقاً وغرباً والتي ظهر دينها على كل
الأديان . وإن يكن قد أصابها ضعف في هذه الايام
الأخيرة فإنما كان بتفريطها في جنب الله .

(١) صحيح الجامع رقم ٢٨٢٨

(٢) سلسلة الاحاديث الصحيحه رقم (٢)

(٣) سلسلة الاحاديث الصحيحه للالباني (٢٧٠)

أسس إقامة الأمة الاسلامية :

وضع الله سبحانه وتعالى الأسس والقواعد التي يقوم عليها بناء أمة عظيمة كاملة ونستطيع أن نجمل هذه الأسس فيما يلي :-

(١) الدستور الثابت الدائم :

أول الأسس التي يقوم عليها بناء أمة الاسلام هو وضع دستور ثابت للأمة وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا حيث أنزل كتابه (القرآن الكريم) ليكون نظاماً وقانوناً ودستوراً ثابتاً لا يتغير بتغير الأهواء والأنظمة والحكومات والأحزاب ، وقد وضع الله أحكامه بنفسه وجعلها هدية منه وفضلاً وإحساناً لعباده وقد كفل هذا للمسلمين أن لا يكون نظام دولتهم من وضع بشر خطؤه أكثر من صوابه ، وجهله أعظم من علمه ، ولا يتجرد عن الهوى والعصبية لنفسه وعشيرته .

ولا شك أن المطلع على نظام العمران ودساتير الدول ، يرى أن معظم الثورات والانقلابات والفساد في الأرض، ما نشأ ذلك إلا من الجهل بالتقنين والتشريع ومن ظلم الانسان لأخيه الانسان هذا الظلم الذي ينشأ غالباً من القوانين الباطلة ، والشرائع الجاهلية التي يشرعها الانسان

لنفسه ، وليس هذا مجال بيان ذلك وبسطه وشرحه ، وعقد المقارنة بين تشريع الله وتشريع غيره . والمهم هنا التنبيه على أن الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة الاسلامية هو وضع دستور ثابت لها لا يتغير ولا يتبدل. ان ويعلم ما يصلح شأنه ويهدي مسلكه في هذه الحياة كما قال تعالى ﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾^(١). ولا نشك أن هذا الدستور بالرغم من أن المسلمين قد تجاوزوا معظم أحكامه في الوقت الحاضر إلا أنه ما زال هو السبب في الحفاظ على شخصيته الاسلامية ونظام الاجتماع الاسلامي .

فكيف لو ظل المسلمون ملازمين لتشريعاته وأوامره؟
إذاً لكان النمط الانساني الاسلامي المعاصر هو نفسه ذلك النمط والنموذج الفريد الذي كان في صدر الاسلام ولكان المجتمع الاسلامي المعاصر هو نفسه ذلك المجتمع الفريد الذي كان في عهد صدر الاسلام .

(١) طه ١٢٢

(٢) الأمة الاسلامية أمة العقيدة والهدف العظيم :

الأساس الثاني الذي أرساه الله سبحانه وتعالى لتقام عليه الأمة الصالحة هو بناء الأمة وفق معتقد واحد. وجعل هذا المعتقد هو نقطة البداية في البناء ، وكذلك هو نقطة النهاية في الغاية . وذلك أن الأمة الاسلامية تُبنى أول ما تُبنى حول عقيدة الإسلام ، وعلى أساس من تحقيق غاية الخالق من الخلق ، وهذه العقيدة التي جمع الرسول الناس أول ما جمعهم عليها هي توحيد الله سبحانه ، والإيمان به ، وتكريس النفس على عبادته وطاعته .

قال تعالى : -

﴿قل أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(١) فكانت دعوة الرسول في بدايتها وكذلك في غاياتها هي الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكان اجتماع الناس وائتلافهم وبناء نظام حياتهم ، وأسس اجتماعهم وفق هذه الغاية . فالعقيدة هي التي جمعت بين الأسود والأبيض ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والعربي

(١) الأنعام ١٦٣

وغيره ، والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كل ذلك بُني وفق هذا المعتقد .

وتوجه المجتمع بكليته نحو هذا الهدف أيضا . بل كأن البناء كله إنما كان للدعوة إلى هذا الأمر . قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(١) فكان الله لم يخرج هذه الأمة إلا لتؤمن بالله وتدعو إليه وتأمّر بالخير ، وتنهى عن الشر .

وهكذا كان الأساس الثاني لقيام الأمة الإسلامية أن تكون أمة عقيدة واحدة ومبدأ واحد أظهره الله وهدى المسلمين إليه . وهذا تفرق الأمة الإسلامية عن كل أمم الأرض المعاصرة تقريبا حين يقوم نظام اجتماعها وفق معايير شتى كالاشتراك في الوطن ، أو الاشتراك في الأصل والجنس ، أو الوقوع تحت القهر والظلم لبعض المتغلبين ، أو الاجتماع من أجل الحياة وحدها والعيش فقط كما هو نظام الأمم الغربية والأمريكية الآن حيث يقوم نظام اجتماعها وبناء دساتيرها على الحياة وحدها فكأنهم أقوام يعيشون ويأكلون ويشربون ويمرحون ، دون أن يكون هناك أدنى

(١) آل عمران ١١٠

تشريع لمعتقد أو هدف سام شريف ، أو غاية عظيمة إلا الاستمتاع بهذه الحياة ، وتمضية الأعمار والأوقات. فنظام عمرانهم وحياتهم مؤسس فقط للحياة الدنيا الدنيئة . والدين لا يدخل في التشريع والهدف العام للدولة والنظام وإنما هو متروك لرغبة الأفراد وحياتهم الشخصية . وهذا هو الفارق الأساسي اليوم بين أمة الاسلام التي يجب أن يكون اجتماعها وإلتئامها وفق العقيدة وبين أمم الكفر المعاصرة التي لا تجتمع إلا على هذه الحياة الدنيا الصغيرة الفانية والتي تنتظر وراءها عذاب الله وسخطه وعقابه .

إن الغاية التي من أجلها ابتعث الله أمة الإسلام قد اختصرها أحد التابعين وهو ربعي بن عامر عندما قال لرستم الفارسي : (إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام) . ولا شك أن هذه غايات سامية ، ورسالة شريفة ، يرخص في سبيل تحقيقها كل غالٍ ، ويهون كل صعب ويضحى من يعلم حقيقتها في سبيلها بالنفس والمال .

باختصار الأمة الاسلامية أمة عقيدة وهدف

و غاية شريفة عظيمة وهذه نقطة البدء في تكوينها
والمحور والمركز الذي يدور عليه نظامها . ويجتمع
عليه شملها .

(٣) المسلمون جميعا أمة واحدة :

وأما الأساس الثالث الذي يقوم عليه نظام الاجتماع في
الاسلام فهو أن المسلمين جميعا أمة واحدة . هدفهم واحد
وصراطهم وطريقهم واحد ودستورهم واحد ، وهم جميعا
متساوون لا فضل بينهم إلا بالتقوى ، ولا ميزة لأحدهم
بسبب لون أو جنس أو وطن . وهذه الوحدة الجامعة هي
أعظم مظهر من مظاهر الاسلام ، وأعظم منجزاته وما
يحققه على الأرض في الاجتماع البشري ، فلم يوجد مجتمع
متعاون متكافل متحاب بمثل ما وجد المجتمع الاسلامي
ويستحيل تحقيق مثله على الأرض بأي نظام آخر ولا شك
أن لهذه الوحدة الجامعة مقومات كثيرة أهمها العقيدة
الواحدة ، والصراط التشريعي الواحد ، والغاء الفوارق
والامتيازات الخاصة ، وجعل التفاضل للتقوى والعمل
الصالح ، وجعل الاحسان والبر والصلة فرضاً واجباً ، بل
وإلزام المعروف من رد السلام وعبادة المريض ، واتباع

الجنائز ، واکرام الضيف ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ، وتحريم أخذ أجر على الشفاعة ، والشهادة ، والكفالة لأنها حقوق مفروضة واجبة للمسلم على المسلم يجب أن يبذلها بغير أجر أو عوض ، وكذلك تحريم كل ما يقطع الصلة بين المسلم والمسلم كالغيبة والهجران وإيذاء الجار ، والفحش والتفحش ، وصنع الفضل والإحسان الميسور ، وتحريم الغش والنجش ، والبيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، وأكل مال المسلم بغير حق أو بباطل كالقمار ، والربا ، والمقصود أن الشريعة المطهرة قد حرمت كل ما من شأنه أن يقطع صلة المسلم بأخيه المسلم كما أنها ألزمت وأوجبت كل ما يؤدي إلى ربط صلة المسلم بأخيه المسلم ومحبتة له مما يستطيع المسلم بذله دون كلفة ومشقة كما قال ﷺ ﴿ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ﴾^(١)

والشاهد في هذا الحديث أن الرسول جعل الايمان معلقاً على المحبة ومن أجل ذلك شرع الله ما يحقق هذه المحبة ويقوي هذه الصلة ، وذلك لتكوين الأمة الصالحة المتماسكة القوية التي يصفها الرسول ﷺ فيقول : «مثل المؤمنين

(١) رواه مسلم .

في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١) .

(٤) إيجاب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر :

الأصل الرابع الذي أرساه الله سبحانه وتعالى لإقامة
الأمّة المسلمة هو إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، والتواصي بالحق على كل فرد في الأمّة كما قال تعالى
﴿والعصر ، إن الانسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا
وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر﴾ . والتواصي بالحق التزام به ، وإلزام للغير به
كذلك ، ولأن المسلمين أمة واحدة فإن الله أوجب على كل
فرد فيهم أن يقوم بتقويم عوج الآخر ما وجد إلى ذلك
سبيلاً وذلك لتستقيم الأمّة كلها على كلمة سواء وشريعة
واحدة ، ويلتزم الجميع بالحق قولاً وعملاً .

قال تعالى : -

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(١) رواه مسلم وأحمد .

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم^(١) . فانظر كيف جعل الله ولاية المؤمنين بعضهم بعضاً في أمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر وذلك لأنه من لوازم الموالاتة والمحبة في الله ، الدلالة عن الخير ، والتحذير من الشر ، بل الوقاية لا الدلالة فقط كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُأْمُرُونَ ﴾^(٢)

فجعل سبحانه من محبة الرجل بأهله أن يقيهم النار ، ولا يقيهم إلا بأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر وإقامتهم على الحق . ومن أجل ذلك كله فرض الله على كل مسلم رأياً منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه . كما قال ﷺ : « من رأى منكراً فليغيره بيده م فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »^(٣)

(١) التوبة ١١١

(٢) التحريم ٦

(٣) رواه أحمد ومسلم (صحيح الجامع)

ولاشك أن مجتمعا يتواصى أفراده بالحق على هذا النحو
ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويراقب كل
منهم الله في اخوانه كما يراقبه في نفسه ، ويأخذون على يد
السفيه منهم ، ويأطرونه على الحق أطراً ،
لا شك أن أمة تفعل ذلك يستحيل أن يدب الشر بينهم ،
أو أن يتفشى الباطل ، أو تستعلن الجريمة بل إنه يظل
مجتمعا نظيفاً أبداً طاهراً مطلقاً مستقيماً على الحق .
ولا شك أن هذا أصل عظيم للمحافظة على استقامة
المجتمع الاسلامي وبقائه قائماً على أمر الله سائراً في طريقه .
ولا شك كذلك أن الأمة ما ضلت إلا بعد أن فرطت
في هذا الأصل العظيم ، والذي هو أصل في البناء ، وركن
هام من أركان بقاء الأمة واستمرارها على منهج الله وطريقه
وعلى عقيدة الإسلام . ولا شك أيضاً أنه يستحيل أن تقوم
الأمة جديداً إلا بإحياء هذا الأصل العظيم .

(٥) الحفاظ على الضرورات الست :

الأصل الخامس الذي جاءت به الشريعة المطهرة لإقامة
بنيان الأمة الاسلامية هو الحفاظ على الضرورات الست

والتي لا بقاء لمجتمع وأمة إلا بالحفاظ عليها وهذه
الضرورات الست هي : الدين ، النفس ، النسل ،
العرض ، العقل ، والمال . هذا تفصيل لمنهج
الشريعة المطهرة على الحفاظ على هذه الضرورات .

أ - الحفاظ على الدين :

الدين ضرورة للإنسان ، لأنه لا نجاة للإنسان من
عذاب الله وعقوبته إلا بالدين ولا فلاح له في الدنيا
والآخرة إلا بأن يعرف ربه ويؤمن به ويعبده على النحو
الذي شرعه سبحانه وتعالى وبدونه الدين يكون الإنسان
سائمة وحيوانا بل أخط؛ لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله
لمهمة وهي قائمة بها تسخيرا وتذليلا من الله سبحانه
وتعالى ، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله اختيارا
وطواعية فمن عبد الله فقد عرف مهمته وغايته ومن أعرض
عن ذكر ربه فقد أعرض عن حياة نفسه وغاية وجوده ،
وبذلك كان أخط دركا من الحيوان . ولذلك قال تعالى :-

« ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم
قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها

ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون»^(١) .

ولما كان الدين بهذه المثابة والأهمية فان الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد والأمة ومن هذه التشريعات : -

أ) جعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول في الدين ، والنهي عن الإجبار والقهر كما قال تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »^(٢) وهذه آية مدنية من آيات سورة البقرة وهي نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد للدخول في الدين . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقوله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »^(٣) وقوله تعالى « لست عليهم بمسيطر ، الا من تولى وكفر

(١) الاعراف ١٧٩

(٢) البقرة ٢٥٦

(٣) النحل ١٢٥

فيعذبه الله العذاب الأكبر^(١)

وقوله تعالى « إن عليك الا البلاغ ».

ولا يخالف هذا أمر الله سبحانه وتعالى بقتال العرب حتى يسلموا بعد نزول براءة وفيها قوله سبحانه وتعالى: «فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم . »^(٢) وذلك أن هذه الآيات في العرب خاصة الذين اختارهم الله لرسالته ونزل القرآن بلغتهم ، وأعذر الله إليهم في البيان وظهرت لهم الحجة وشاهدوا معجزات النبي، وتحداهم الله أن يأتوا بمثل سورة واحدة من سور القرآن فعجزوا ، وأمهلهم الله قبل نزول هذه الآيات عشرين سنة كاملة أو تزيد ولم يصبح لهم عذر بعد ذلك في الكفر ، وإنما هو العناد فقط ولذلك أمر سبحانه وتعالى بقتالهم وقتلهم حتى يسلموا وقيموا الصلاة والله سبحانه وتعالى يحكم في عباده بما يريد .

وأما غير العرب فانه لا إجبار لأحد منهم في الدخول في الدين ، وإنما الغاية فقط من قتالهم هي أن تكون كلمة

(١) الغاشية ٢٢ ، ٢٤

(٢) التوبة ٥

الله هي العليا في كل الأرض وإن ينضوا تحت لواء الأمة
الاسلامية وإن بقوا على كفرهم وشركهم ما داموا مسلمين
دافعين للجزية المفروضة عليهم .
☆ والمهم هنا أن الله سبحانه وتعالى جعل الدخول في
الدين اختيارا حتى تطمئن له القلوب وترتاح له النفوس ،
ويدخل من يدخل فيه اقتناعا وحبا .

(ب) قتل المرتد :

وشرع الله سبحانه وتعالى القتل للمرتد عن الاسلام
وذلك حماية لجناب الدين ، وحفاظا على هيئته ، وقطعا
لدابر المفسدين الذين يمكن ان يلجئوا الى الدخول فيه
لمعرفة اسرار المسلمين وكشف عوراتهم ، ثم الردة بعد ذلك
ولو لم يجعلُ تشريعُ قاطعٌ لدابر هذا الفساد لأدى ذلك الى
خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كياناتهم ، كما اراد اليهود في
عهد النبي حيث يقول الله عنهم: « وقالت طائفة من
أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا
وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »^(١)

(١) آل عمران ٧٢ .

وهذه خطة خبيثة أراد بها اليهود التشكيك في دين الرسول ﷺ وتمزيق صف المسلمين ، ولذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصماً من تلاعب المتلاعبين بالدين . فقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال ايضا « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١)

(ج) جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم

ومما شرعه الله أيضا للحفاظ على الدين أن جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة كما قال ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان »^(٢)

(ومن) هنا من صيغ العموم وتشمل الذكر والأنثى ولذلك قال تعالى «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح الجامع .

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، و يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله
إن الله عزيز حكيم» .

وهذا معناه أن تكون الأمة جميعا متضامنة متعاونة
متحابة ، آخذة على يد السفية ، مانعة أى انحراف عن
الدين ، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسئولية كل أحد
في الأمة . هذا إلى جعل تبليغ الدين ، ونشر رسالته هي
مهمة الأمة كلها . كما قال سبحانه وتعالى ﴿كنتم خير أمة
أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتؤمنون بالله﴾ ^(١) وقوله سبحانه وتعالى أيضا :
﴿ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ ^(٢) وبذلك تعيش الأمة
كلها لدينها وعقيدها . بل قد جعل الله الموت في سبيل
الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة . كما قال سبحانه
وتعالى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله » ^(٣) ومعنى هذا أن من قاتل لغير ذلك فليس في
سبيل الله» .

(١) آل عمران ١١٠

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) متفق عليه

● ولو ذهبنا نستقصي ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد والأمة لتوسع الموضوع جدا. والمقصود هنا البيان والتدليل أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه في الأمة وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح ، والكفر هو الموت والخسارة والبوار .

ثانياً : الحفاظ على النفس

جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده ، فأدم أبو البشر خلقه الله بيديه وأسجد له الملائكة ، وفضل ذريته على كثير مما خلقه ، ولذلك شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية فقد جعل الله سبحانه وتعالى العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى بل لا أكبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى تعقيباً على قتل أحد ولدى آدم لأخيه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض - فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾^(١) وقال

(١) المائدة ٣٢

أيضا سبحانه ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ ^(١) وقال رسول الله ﷺ : لزوال السموات والأرض أهون عند الله من إراقة دم عبد مؤمن» ^(٢)

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ والغني كالفقير ، وجعل سبحانه وتعالى القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعا لهذه الجريمة ، وجعل وأد البنات وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر ، قال تعالى « وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت» ^(٣) . ولا شك أن العدوان على الجنين في بطن أمه بعد أن يتخلق وتنفخ فيه الروح كذلك لأنه بذلك يصبح نفسا إنسانية والعدوان عليه في البطن لا يختلف عن العدوان عليه بعد الولادة .

ولم يبيح الله سبحانه وتعالى قتل النفس البشرية بعد أن تسلم الا في جرائم محدودة ، وأما الكافر فإنه لم يبيح قتله وقتاله إلا إذا كان محاربا معتديا فقط ، وجعل سبحانه

(١) النساء ٩٣

(٢) صحيح الجامع ٤٩٥٣

(٣) التكويرة ٨ ، ٩ .

وتعالى أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحارب منهم معصوم
الدم .

وهذه التشريعات جميعا للحفاظ على النفس البشرية
التي خلقها الله مكرمة وخلقها لمهمة عظيمة قد أسلفنا بيانها
فيما مضى .

ثالثاً - الحفاظ على النسل

وأما المقوم الثالث من المقومات المجتمع الصالح والأمة
الصالحة فهو النسل؛ ولا نعني بكلمة النسل هنا مجرد الولادة
والإنسال لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في
النسل وهو صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام
فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والختولة...
هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة
الكبيرة؛ ثم القبيلة ثم الشعب؛ هي التي يتوقف عليها وجود
أمة صالحة : يترابط أفرادها. وكذلك وجود فرد صالح تنمو
فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفداء ، والعطف ، والشعور
بالمسئولية ، نحو الآخرين . ويظهر هذا جليا فيما لو
تصورنا نسلا إنسانيا لا يقوم على أساس الزواج الشرعي،
وإنما عن طريق الإنجاب والشيوعية الجنسية ، حيث ينشأ

الطفل لا يعرف أباً بعينه ولا أمّاً ولا أخاً ولا عمّاً ولا خالاً . إن مثل هذا النسل ينشأ مبتوت الصلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم ولا يشعر بشعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال ... الخ ولذلك فالنسل الذي نعنيه هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الاسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقياً نظيفاً طاهراً ولذلك شرع الزواج وحرّم السفاح والزنا ، وجعل للزواج شروطاً لا تصح إلا به ومن ذلك تحريم مجموعة من النساء الذين يدخلون في دائرة الأرحام وهنّ الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت وأمّ الزوجة وبنت الزوجة ، وما يجرمه الرضاع وهو يماثل ما يجرمه النسب ، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وهكذا شرع الاسلام طريقاً سليماً لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبه ونسبته ، حتى لا يكون الإنسان في المجتمع والأمة رقماً من الأرقام كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم .

وقد شرع الاسلام عقوبات زاجرة شديدة الزجر فجعل

الرجم عقوبة للزاني المحصن (هو الذي سبق له الزواج) والجلد عقوبة للزاني البكر كما جاء في الحديث عبادة بن الصامت في مسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) .

وشرع أيضا ربنا سبحانه وتعالى عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنا عن طريق سب الأشخاص أو اتهامهم بالزنا لما في ذلك من تعريف للغافل وهدم لسمعة النظيف الطاهر فقال سبحانه وتعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوا ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾^(١) وهكذا قطع الاسلام الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي الى انتشار فاحشة الزنا ، وكثرة أولاد السفاح وكل ذلك لإنشاء الأمة ذات النسل النظيف الصالح .

● وناهيك بما شرعه الله سبحانه وتعالى سدا لذريعة الزنا من إيجاب الحجاب ، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول ، وتحريم الخلوة

(١) النور ٤

بالأجنبية وسفر المرأة دون محرم وغير ذلك مما شرعه الله سدا لذريعة الزنا . وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل .

رابعا : الحفاظ على العرض .

جاءت الشريعة أيضا بالحفاظ على العرض ، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص ، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العداوان على الدم كما مضى في (ثانيا) فإنها جاءت أيضا بالحفاظ على نفس الإنسان المعنوية وهي سمعته ، وكرامته وعرضه ، فجعلت سباب المسلم فسوقا ، وحرمت الغيبة والنميمة ، والغمز والمز ، والطعن في الأنساب ، وتفاضل الناس في اللون أو الوطن أو الجنس وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده ، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة ولكن الشريعة فرضت عقوبة وحداً مقررنا منصوصا عليه في القرآن والسنة ، وهو حد القاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنا . قال تعالى :

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم

شهادة أبدأ ، وأولئك هم الفاسقون ﴿^(١) ولا شك أن حكم قذف المحصن كحكم قذف المحصنة لأن كلا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك ، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ولا شك أن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمناً على عرضه .

كما يجب أن يأمن أيضا على دينه ، ونفسه ، وماله . ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمرين معا الحفاظ على النسل سداً للذريعة ، والحفاظ على العرض بالأصالة ، وحد القذف أيضا يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية . وكذلك يشمل هذا الحد من قذف المحدود في الزنا أيضا ، ومن قذف ولد الزنا علما بأن هؤلاء قد يكونون صادقين فيما قالوه ولكن لقطع قوله السوء ، ودابر الشرف إن الشريعة الحكيمة قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء .

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما يحافظ

(١) النور ٤

على الاعراض ، ويصون كرامة الأشخاص رجالا كانوا أو نساء ، وكل ذلك من أجل إقامة الأمة الاسلامية والمجتمع المسلم النظيف الطيب وقد عرفنا أن هذه غاية من غايات التنزيل السماوي .

خامسا : الحفاظ على العقل :

والضرورة الخامسة التي جاء الاسلام بالحفاظ عليها هي ضرورة العقل . ونعني بالعقل هنا هذا السر الدخولي في الانسان الذي يملك به التمييز ويفهم به الأشياء ولا شك أن مكانه القلب ، وان كان المخ هو مكان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحاسيس قال تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الانس والجن لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾^(١) .

وعقل الانسان يضيع بالسكر ، ويتعطل به - ولذلك سمي المسكر خمرًا لأنه يخامر العقل ويستره . ولذلك

(١) الأعراف ١٧٩

جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته ، وذلك حفاظا على هذه الحاسة الجليلة والسر العظيم الذي أضحي به الانسان إنساناً ، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة (على الراجح والصحيح) وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال ﷺ : «إن الله لعن في الخمر عشراً : زارعها وعاصرها ، ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليها ، وساقبها وشاربها » وحرم كذلك كل ما يفتقر العقل كما جاء في الحديث . نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ «^(١) وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس . وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة .

● وأما العقل الذي هو ملكة الفهم، وقواعد الإدراك فإن الإسلام قد جاء أيضا بما يحافظ على سلامة الفهم فنهى عن نشر الخرافات والحزبيلات ، والأوهام وأمر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول . ونهى عن السحر والكهانة وادعاء علم الغيب ، والاتصال بالجن وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم ، ويصرف العقل عن مساره الصحيح . وفرض

(١) رواه الامام أحمد وانظر صحيح الجامع ٦٨٥٤

في بعض هذه الأمور عقوبات رادعة ، وان كان بعضها يدخل في باب الحفاظ على الدين، لأن بعضاً منها قد يؤدي إلى الردة والكفر ومعلوم أن حد الردة قد شرع حفاظاً على الدين .

سادساً : الحفاظ على المال :

المال قوام الحياة ولا قيام لانسان ولا بقاء له الا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد . وقد وصفه الله بذلك فقال ﴿ وَلَا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ ^(١) فالمال قوام الحياة .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة ، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة ، والصناعة، والرعى، وإحياء الموات واستخراج المعادن ، والصيد، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك ، ولا عامل على صاحب

(١) النساء ٥

عمل ، والعكس ، ولا البائع على المشتري والعكس ، ولا المستأجر على المؤجر والعكس وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة ، وقيام الحافز وشحذ الهممة للربح والعمل .

● كما جعل للفقراء نصيبا في مال الأغنياء بالصدقة والزكاة حتى يتم التكافل والتحابب والتعاون ، وتسد خللات الناس جميعاً .

● ونهى سبحانه عن كل من شأنه أن يكون أكلا لأموال الناس بالباطل كالرشاوي والقمار ، والرهان ، وحرم الربا لما يجبر من فساد في المجتمع بحيث يجمع الثروة في أيدي طائفة من المرابين الرأسمالين فقط ، والربا لا شك أنه مصدر الكوارث الإقتصادية والفساد الاجتماعي هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث .

● وأما ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على المال ، فكثير جدا ، فمن ذلك سن الله سبحانه حد السرقة ليكون هذا رادعا عن العدوان على المال الخاص أو العام ولا يخفي ما للسرقة من هدم للثروات . لأنه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار ، وينفق الناس كثيرا من الأموال في الحراسة هذا الى ما للسرقة من

هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة عقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضا وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق وإخافة السبيل وذلك لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة . قال تعالى :-

﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾^(١)

ولم تكثف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظا على المال بل منعت أيضا من تمكين السفيه للتصرف في المال من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾^(٢) ونهى سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير كما قال

(١) المائدة ٣٣

(٢) النساء ٥

تعالى» وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يجب
المسرفين» وقال تعالى أيضاً « ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا » .

وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت
بالحفاظ على المال بكل سبيل ، وتنميته بكل طريق صالح
وحمايته من الضياع أو السرقة . وذلك لأن المال قوام
الحياة .

الخلاصة :

هذه باختصار المقومات الست التي جاءت
الشريعة الاسلامية بالحفاظ عليها حفاظا واقامة
للأمة الصالحة التي هي هدف من أهداف الرسالة
السماوية والتشريع الإلهي . و خلاصة ذلك أن
الشريعة قد أرست أساس الأمة الصالحة وذلك بأن
جعلت لهذه الأمة هدفا ساميا وعظيما في الحياة وهو
القيام بعبادة الله وحده سبحانه الذي هو غاية
الوجود فجعلت تصورهما للرب ، والكون والحياة
واحدا ، ورسمت لها شريعة واحدة في كل شؤون

الحياة ليكون عملها واحدا وصراتها في هذه الحياة صراطا واحداً . وجعلت محبة المسلم للمسلم فرضاً ، كما قال ﷺ : «لأ تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(١) . وشرعت من التشريعات ما يجعل المؤمنين متوادين متراحمين كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر ، وحرمت الفرقة والخلاف بكل سبيل ووضعت عقوبات زاجرة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي «الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعرض ، والعقل ، وبذلك كفلت للمسلم الذي يعيش في وسط الأمة الإسلامية المطبقة لشريعة الله أن يكون آمناً على دينه ونفسه وماله ونسله ، وعرضه وعقله» وبذلك يعيش الناس السعادة الممكنة والمستطاعة على هذه الأرض وهذا ولا شك ثمرة معجلة من ثمار الايمان بالله سبحانه وتعالى .

قال جل وعلا : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى

(١) رواه مسلم

وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم
أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴿
والحياة الطيبة هي الحياة في ظل مجتمع يطبق شريعة
الله كما أنزلت ويكون الفرد فيها عضوا من أمة الاسلام
العظيمة التي أخرجها الله لتكون خير أمة أخرجت للناس .

خاتمة

من أين نبدأ في تطبيق الشريعة الاسلامية ؟

● بعد هذا العرض السريع لمقاصد الشريعة الاسلامية وغاياتها في الحياة يسهل علينا معرفة نقطة البدء في تطبيق الشريعة الاسلامية وهي باختصار : البناء . إن أول عمل يجب علينا فعله أن نبني الفرد الصالح ، والأمة الصالحة ، قبل أن نشرع في الهدم . وذلك أن البناء القائم الآن فاسد لاشك فمعظم أفراد الأمة لا تنطبق عليهم مواصفات المسلم الصالح ومعظم نظم الامة وقوانينها تخالف الاسلام ، ولا شك أن البدء بالهدم وملاحقة الفساد سيحول المصلحين إلى جلادين ويحول الحكومة الاسلامية إلى حكومة بوليسية عسكرية وليس إلى حكومة ربانية اسلامية .

يجب علينا أولاً إرساء العقيدة ، وبناء التوحيد ، وغرس الايمان في القلوب والنفوس ، وهدم معابد الشرك والوثنية ، وعبادة غير الله ، وجمع الأمة على كلمة سواء كما قال تعالى : ﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا

نعبد الا الله ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون
الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿﴾ .

يجب علينا إقامة بناء الدين أولاً بالدعوة الى
الصلاح وعمارة المساجد ، وأداء الزكاة ، وبذل الخير
والمعروف ، ومساعدة المحتاج ، وإغاثة الملهوف ،
ونصر المظلوم ، وتأمين الناس على دينهم ودنياهم .

يجب على أي حكم يريد أن يطبق الاسلام أن
يكون أول تشريع له في التربية .. أن يعتني
بالمدارس ، ويضع المناهج الصالحة ، ويرفع من
شأن المدرس والمربي ، وأن يغرس في النشء الجديد
الإنتماء إلى أمة الاسلام ، والإعتزاز بتراث المسلمين ،
والفخر بأنه مسلم .. هذا هو أول عمل يجب أن
يقوم به أي حاكم يريد أن يطبق الاسلام ، يجب
فرض الزكاة ، ونشر المحبة ، والصلة بين الناس ،
والتخلي عن الامتيازات الجاهلية التي يجعلها
النظام الجاهلي للسلطان من ألقاب الجلالة
والفخامة ، والسمو والعظمة ، ومن امتيازات سلب
أموال الناس بالباطل ، والعدوان على المال العام
للأمة والتصرف فيه كأنه مال أبيه وجده .

هذه نقطة البدء ، في بناء أمة ، وذلك هو مراد

الرب سبحانه وتعالى ومقصد الدين والتشريع
لبناء الانسان الصالح ، والمجتمع الصالح .
فهل يبدأ المصلحون من هذا المنطلق ؟ وهل
نعمل جميعا من أجل مراد الله ؟ اللهم وفقنا الى
ذلك انك أنت السميع المجيب .

محتويات الرسالة

| | |
|----|--|
| ١ | المقدمة |
| ٣ | الشريعة حكيم |
| ٤ | غايات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق |
| ٥ | لا نحيط علماً بالحكمة الالهية |
| ٧ | أولاً: التعبد غاية شرعية |
| ٩ | ثانياً: إنشاء المسلم الصالح : |
| ١١ | أ - مراعاة الفطرة البشرية . |
| ١٢ | ب - العدل فريضة والظلم حرام . |
| ١٤ | ج - فتح المجال للاحسان واستغلال الطاقة . |
| ١٧ | د - وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق . |
| ١٨ | ثالثاً : اقامة الأمة الصالحة : |
| ١٨ | مفهوم الأمة الصالحة . |
| ٢١ | أدلة وجوب اقامة الأمة الصالحة . |
| ٢٤ | أسس إقامة الأمة الصالحة . |
| ٢٤ | ١ - الدستور الثابت الدائم |
| ٢٦ | ٢ - امة العقيدة والهدف العظيم |

- ٢٩ ٣ - المسلمون جميعاً أمة واحدة
- ٣١ ٤ - ايجاب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣٣ ٥ - الحفاظ على الضرورات الست
- ٣٤ أولاً : الحفاظ على الدين
- ٤٠ ثانياً : الحفاظ على النفس
- ٤٢ ثالثاً : الحفاظ على النسل
- ٤٥ رابعاً : الحفاظ على العرض
- ٤٧ خامساً : الحفاظ على العقل
- ٤٩ سادساً : الحفاظ على المال
- ٥٢ الخلاصة :
- ٥٥ خاتمة :

من مطبوعاتنا

- | | | |
|------------------|--------------------------------------|-----|
| محمد الشيباني | مبادئ لفهم التراث | (١) |
| محمد الشيباني | المخطوطات العربية وأماكن وجودها | (٢) |
| محمد رشيد عويد | محاورات مع العلماء والأدباء | (٣) |
| ابن القيم | وصايا ونصائح لطالب العلم | (٤) |
| نوري الوتار | متى يا شروق (مجموعة قصصية) | (٥) |
| محمد الشيباني | مخطوطات المنتظم والأماكن وجودها | (٦) |
| صلاح الدين مقبول | مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول | (٧) |
| محمد ناصر العجمي | زغل العلم (للذهبي) | (٨) |
| جاسم الدوسري | معرفة الخصال المكفرة | (٩) |

تحت الطبع

- | | | |
|--|-----------------------------------|-----|
| | الفتن في الآثار السنية . | (١) |
| | تنظيم الأوقات في الإسلام . | (٢) |
| | تنبيه الإنسان من مصاديد الشيطان . | (٣) |
| | تأملات في الصيام . | (٤) |

هذه الرسالة

تجيب هذه الرسالة على السؤال الذي يدور على ألسنة الشباب اليوم : من أين نبدأ في تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

والجواب المنطقي لهذا السؤال أن نعلم أولاً ، أهداف الشريعة الإسلامية . ولماذا أنزل الله رسالته ؟ لأن معرفة الغاية هي التي تحدد الطريق . وتعرفنا كذلك نقطة البدء وخاصة إذا عرفنا وضعنا الآن تماماً . أين نقف من هذه الشريعة المطهرة ؟

● وعلى كل حال فهذه الرسالة تعطي صورة شمولية لشريعة الإسلام ، وكيفية بنائها ، والحكمة من وراء أوامرها ونواهيها . وإني لأسأل الله أن ينفع بها شباب الإسلام عامة والدعاة منهم خاصة .

المؤلف